معايير وضوابط منهج الخطابة في الحرمين الشريفين

بقلم:أ.د.سعود بن ابراهيم الشريم

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله و صحبه ومن اهتدى بهداه،،،

أما بعد..

فهذه بعض الشذرات والخواطر التي أحببت أن أقدمها في إطناب يفي بالمقصود عن المعايير والضوابط للخطب في الحرمين الشريفين إيضاحًا للأمر وإفادة للمستفهم وإقامة للحجة معذرة إلى ربنا لعلنا نتقي ، ورداً على من ينادون بتأميم خطب الحرمين أو إخضاعها للمراقبة قبل إلقائها والله من وراء القصد، فما كان فيها من صواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان {{إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}} [هود: ٨٨.]

فأقول و بالله التوفيق:

للحرمين الشريفين مكانة عظمى في نفوس المسلمين قاطبة، وهذه المكانة مكتسبة من خلال تعظيم الدين الحنيف لهما وذلك متمثل في فضلهما وفضل الصلاة فيهما وما لهما من الحرمة والهيبة والقداسة، وتزيد مكة بأقدميتها منذ عهد الخليل عليه السلام، ثم المدينة باستقرار النبي صلّى الله عليه وسلّم فيها ومهاجره إليها وكونها عاصمة الإسلام في عهده.

ومن هذا المنطلق فإن الخطبة في الحرمين الشريفين في هذا العصر ليست خطابًا قاصرًا موجهًا للمصلين فيهما، أو للمسلمين المجاورين لهما قربًا فحسب؛ . كما كانت في العصور

السابقة . وذلك للانتشار الإعلامي ووسائل النقل الحديثة، بل إنها أصبحت خطابًا يوجه للناس كافة مسلمهم وكافرهم، وذلك لما بلغه الإعلام المعاصر من وسائل التقنية المتقدمة، متمثلاً في البث الفضائي المباشر العام للشعائر المقامة في الحرمين الشريفين في سائر أرجاء المعمورة ومتمثلاً أيضًا في شبكة الإنترنت العالمية.

وهذه الميزة في خطب الحرمين الشريفين قد لا يشاركهما فيها غيرهما من الخطب في أي مسجد آخر في هذا العصر، وبناءً على هذه الميزة فإن من الأهمية بمكان أن تحدد معايير وخطى ثابتة تعد في الحقيقة أُسُساً أو ضوابط أو ركائز منهج الخطابة في الحرمين الشريفين مهما تنوع الخطباء فيهما وتعددوا ومهما اختلفت أساليبهم وقدراتهم واجتهاداتهم، وإنني عندما أقصر هذه المعايير أو الضوابط على خطب الحرمين الشريفين فهذا لا يعني في نفس الأمر أن غيرهما من الجوامع التي تُلقى فيها الخطب لا تدخل في نطاقها من حيث العموم؛ بل إنها داخلة على وجه التبع، وإنما قصرت الحديث من حيث الأهمية على

خطب الحرمين الشريفين للعالمية التي ذكرتها والتي لا تحصل لغيرهما على وجه المشابهة من جميع الوجوه حسب الاستقراء والمشاهدة وهذه المعايير يمكن أن تقرر فيما يلي:

المعيار الأول: تهيؤ الخطيب في الحرمين الشريفين لإعداد الخطبة ينبغي أن يبدأ بمجاهدة النفس في تصحيح النية وتحقيق الإخلاص لله عزّ وجل المقرون بمتابعة المصطفى صلّى الله عليه وسلّم؛ ليتحصل القبول عند الله من خلال توفر هذين العنصرين عملاً بقوله تعالى: {{لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً}} [هود: ٧] ، قال الفضيل بن عياض: أي أخلصه

وأصوبه. وقال: إن العمل إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا قال: والخالص إذا كان لله عزّ وجل، والصواب إذا كان على السنة[(١)]، وعملاً بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من قام بخُطبته لا يلتمسُ بها إلا رياءً وسُمعة وقفه الله عزّ وجل يومَ القيامةِ موقفَ رياءٍ وسُمعة» [(٢)]. قال الهيثمي في مجمع الزوائد[(٣)]: رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله موثقون. وبمثل هذا الاستحضار يتم تصفية الإخلاص من الشوائب كالبحث عن مكامن الشهرة الخفية، والرغبة في الثناء والذكر، ورضى العامة أو الخاصة، والتي اصطلح علماء النفس المعاصرون على تسميته بـ(اعتبار الذات)، ومن أهم ما ينفع في هذا المجال هو الرجوع إلى معيار موضوعي غير ذاتي من خلال إجراء محاكمة منطقية توضح مدى النتيجة العملية النافعة للكلام، وعند الشك أو التردد في تحقيق الكلام لمصلحة راجحة واقعة، فإنه يعدل عن ذلك. وبمثل هذا الاستحضار أيضًا يتم تصفية العمل من شوائب الابتداع والإحداث في الدين المبطلين حقيقة لمفهوم المتابعة للنبي صلّى الله عليه وسلّم التي هي شرط لقبول العمل مقرونة بالإخلاص لله تعالى.

المعيار الثاني: يوجد مسلمات ينبغي أن تراعى بكل وضوح حول النظرة للخطباء في الحرمين الشريفين، وذلك من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: ينبغي إدراك مكانة خطبة الجمعة والعيدين في الإسلام وأنها في الأصل موكلة للإمام الأعظم من صدر الإسلام إلى نهاية القرن الأول تقريبًا، حتى أصبح الخطباء بعدها نوابًا عن الإمام ومن هنا نعرف قيمة الخطابة وأهميتها وخطورتها ما يجعلنا نوقن

وندرك معاناة الخطيب وصعوبة مرتقاه وما يكون أيضًا سببًا داعيًا للاعتذار له وإحسان الظن به، ولأجل أن ندرك هذا المعنى فلننتبه لما ذكره الأصمعي أنه قيل لعبد الملك بن مروان: عجل بك الشيب، قال: وكيف لا وأنا أعرض عقلي على الناس في كل جمعة.

وينبغي لنا أن نأخذ من قصة عبد الملك عدة فوائد من أهمها فائدتان:

الفائدة الأولى: أنه خليفة وأمير للمؤمنين فهو أعلى سلطة في دولته فلن يخشى سلطة فوقه إلا الله جل وعلا.

الفائدة الثانية: أنه فقيه بارع فقد قال عنه الذهبي في ترجمته[(٤)]: ذكرته لغزارة علمه، وقد عدَّه أبو الزناد من فقهاء المدينة في رتبة سعيد بن المسيب وعروة وغيرهما. وقال عنه ابن عمر: إن لمروان ابنًا فقيهًا فاسألوه، فانظر كيف اجتمعت هذه الأمور في عبد الملك ومع ذلك أسرع إليه الشيب. فإذا كان عبد الملك حاكمًا فقيهًا عالمًا بل عربيًا فصيحًا فما الذي كان يخشاه من صعوده المنبر؟ إنه عدم العصمة والخوف من النقد والوقوع في الزلل الذي هو من طبيعة البشر. وقد قلت في ذلك:

ولو أُخِذَ الخُطباء في كُلِّ زَلَّةٍ
لما كان يَبْقى في الزمان خَطيبُ
لكلِّ خَطيبٍ زلةٌ ومحَاسِنٌ
والشيبُ يَخْفى إن بدا التَّخضِيبُ
أَهمَّ ابنَ مروانٍ صُعُودُ مَنابرٍ
فَعَاجَلهُ في المَفْرِقَينِ مَشيبُ

الأمر الثاني: التسليم بأن الخطباء في الحرمين الشريفين ليسوا معصومين من الخطأ ولا من الاجتهاد الخاطئ، أو الزلل غير المقصود، بل هم كغيرهم من البشر يخطئون ويصيبون وهم في كلتا الحالين مجتهدون مأجورون، فلهم في الصواب أجران: واحد للاجتهاد والآخر للصواب، ولهم في الخطأ أجر الاجتهاد فقط، وقد قال مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله: (ليس أحد بعد النبي صلّى الله عليه وسلّم إلا يؤخذ من قوله ويرد إلا النبي صلّى الله عليه وسلّم)[(٥)]، وأشار إلى حجرة النبي صلّى الله عليه وسلّم، وبهذا يعلم أن الظن بأن لخطباء الحرمين درجة خاصة أو رفعة تعصمهم من الخطأ أو أنهم لا ينبغي لهم أن يخطئوا مطلقًا أو أنهم مبرؤون من النسيان إنما هو ظن خاطئ كاذب ووضع للأمور في غير موضعها؛ بل هو ضرب من ضروب بدع القائلين بعصمة الأئمة أو عصمة بعض البشر.

ولقد أحسن من قال:

وَمن ذا الذي تُرضَى سَجَاياه كُلُّها

كَفى المرءَ نُبْلاً أن تُعدَّ مَعايِبُهْ

وأحسن الآخر حين قال:

مَنْ ذا الذي مَا سَاءَ قَطّْ

ومَنْ لهُ الحُسْنى فَقَط؟

الأمر الثالث: التسليم بمكانة الحرمين الشريفين وهيبتهما، يُفرزان ما يُكسب الخطباء فيهما الهيبة والتقدير بناءً على هيبة المقام الذي يخطبون فيه، فمن الخطأ الواضح العزل بين

هذين الارتباطين الوثيقين، فإن سادن الكعبة مثلاً ليس كسادن المسجد الصغير، وخطيب الجامع الكبير في المدينة ليس كخطيب جامع القرية الصغيرة، ومفتي المدينة ليس كمفتي القرية الصغيرة مع أننا نعلم أن الميزان عند الله هو التقوى وإنما حديثنا عن المعيار الدنيوي القابل للأخذ والرد والمشاحة والنقد.

الأمر الرابع: مع قناعتنا بأن خطباء الحرمين الشريفين كغيرهم من البشر يخطئون ويصيبون، فإنه ينبغي أن لا يكون الخطباء فيهما مستهدفين، أو محلاً لفتح الباب كيفما اتفق في نقد خطبهم والقدح فيها على وجه الانتقائية والارتجال . دون مراعاة المسلمات الآنف ذكرها . فضلاً عن ماهية هذا النقد ومدى قربه من الصواب أو الخطأ؛ لأن مثل هذا الباب لو فتح على مصراعيه لادعى كلٌّ ناقد دعواه، وهذا الأمر لا طائل من ورائه لأن الفقيه له نقد، والمحدث له نقد، واللغوي له نقد، والأديب له نقد، والمبتدع له نقد، والسياسي له نقد، والحاقد له نقد، والحاسد له نقد؛ لأن الحاقد والحاسد ينظران بعين العداوة والتشفي لا بعين العدل والإنصاف، وعلى هذه الحال فإنهما سينظران إلى المحاسن على أنها مساوئ ولا حيلة حينئذٍ فيمن هذه حاله.

ولقد أحسن من قال:

إذا مَحَاسِنِيَ اللاَّتي أُدِلُّ بِها

عُدَّتْ ذُنُوبًا فَقُل لي كَيفَ أعتَذِر

فلو فتح الباب لهؤلاء جميعًا لم يبق في الحرمين خطيب واحد! وكلامنا هذا لا يُعفي الخطيب من معرَّة الخطأ المقصود وغير المقصود، كما لا يمنع من مناصحته بالتي هي

أحسن، وإنما حديثنا عن التشهير أو التعيير، أو المواقف المصاحبة لهذا النقد التي تدعو أحيانًا إلى اتخاذ توصيات أو وشايات بإيقاف الخطيب في الحرمين عن خطابته، أو التدخل في خطبته والوصاية عليها وإكراهه بأن يفكر بعقل غيره لا بعقله، أو يعبر بلسان غيره لا بلسانه، أو يُدَعَّ دَعًّا إلى أن يكون هو والكاتب في الصحيفة سواء، ولقد صدق الله: {{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الأَلْبَابِ}} [الزمر: ٩.]

الأمر الخامس: يتفق العقلاء جميعًا على أنه لا يمكن أن تكون خطب الحرمين الشريفين محلاً لقبول جميع الناس لها والتسليم بكل ما يقال فيها؛ إذ الأفهام تختلف، والمذاهب الفقهية تتنوع، وأساليب التعبير ليست سواء، والأهواء والمشارب ليست على قلب رجل واحد، والسياسات الميدانية متباينة والوسائل متفاوتة وأنه لا يمكن في الوقت نفسه أن تتفق جميع العقول والأفهام على قبول عقل واحد في التحكيم؛ إذ العقول تختلف أيضًا، وفي حال التسليم جدلاً فعقل من نحكم عند المحاكمة أهو عقل زيد، أم عقل عمرو، أعقل رجل أم عقل امرأة، أعقل ثقةٍ ثبت أم عقل صاحب هوى؟! وأشير هنا إلى كلام لطيف لابن القيم حول هذا المعنى؛ إذ قال عنه: نقول للجميع: بعقل من منكم يوزن كلام الله ورسوله؟ وأي عقولكم تجعل معيارًا له؟ فما وافقه قُبِلَ وأُقِرَّ على ظاهره، وما خالفه ردّ أو أوّل أو فوّض؟ وأي عقولكم هو إحدى المقدمات العشر التي تتوقف إفادة كلام الله ورسوله لليقين على العلم بعدم معارضته له؟ أعقل أرسطو وشيعته؟ أم عقل أفلاطون وشيعته؟ أم فيثاغورس... إلخ[(٦)]. اهـ، فلا يبقى إلا الحاكم الرئيس المتمثل في كتاب الله وسنة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ولو كان العقل وحده كافيًا لاكتفى به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، كما قال

عنه ابن القيم: إن عقل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أكمل عقول أهل الأرض على الإطلاق، فلو وزن عقله بعقولهم لرجح بها كلها. وقد أخبر سبحانه أنه صلّى الله عليه وسلّم قبل الوحي لم يكن يدري ما الإيمان كما لم يكن يدري ما الكتاب فقال تعالى: {{وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا}}[(٧)] [الشورى: ٥٢] ، وقد روى أحمد وأبو داود[(٨)] وغيرهما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخُف أولى بالمسح من أعلاه) قال ابن حجر: رجال إسناده ثقات[(٩.](

الأمر السادس: في حال توجيه النقد إلى أحد خطباء الحرمين الشريفين، فلا بد حينئذٍ من مرجعية شرعية يوثق بعلمها وفضلها وحكمتها وعدلها في النظر في مثل ذلك إذا استدعى الأمر، لئلا تكون تلك الخطب كلأً مباحًا لكل أحد ومَرْتَعًا للعمِّيين فما هي حينئذٍ إلا الفوضى ما منها بد، ولقد أحسن من قال:

لا يصلُحُ الناسُ فَوْضَى لا سَراةَ لهم

ولا سَراةَ إذا جُهَّالُهُمْ سَادوا

الأمر السابع: لا يصح عقلاً أن يفرض أسلوب معين على جميع الخطباء في الحرمين الشريفين؛ إذ هذا من المحال عادةً ومن الممقوت أدبًا، فلكل من الخطباء أسلوبه الخاص الذي وهبه الله تعالى إياه، وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنّ من البيانِ لسِحْرًا» متفق عليه. وهذا من فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، غير أن القواعد العامة في الأسلوب الخطابي هي التي يمكن أن يجتمع عليها الخطباء في الحرمين

الشريفين؛ كالاتفاق على تجنب الإكثار من السجع المتكلف، أو الإسهاب والإطالة فوق ما ينبغي، وكذا الإغراب وكثرة الحشو والعنف في الخطاب، أو الاعتماد على الأحاديث الضعيفة وحكايات القصاص التي لا يحتج بها في المسائل العلمية والعملية، أو الغفلة في عرض قضايا المسلمين إما بتجاهلها أو بضعف الفهم لها وما شابه ذلك.

المعيار الثالث: تتسم الخطبة في الحرمين الشريفين باعتماد الخطباء أسلوبًا متميزًا، يتمثل في حرص الخطيب على أن يتبع الجملة . التي يقرر من خلالها معنى معينًا . بنص القرآن الكريم أو الحديث النبوي الصحيح، أو بكلام لمشاهير أئمة الدين من السلف الصالح عند الحاجة إلى ذلك عملاً بقوله تعالى: {{فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}} [النساء: ٥٩.]

والنتيجة الحاصلة لهذا الأسلوب كما يلي:

أولاً: ضمان صحة الرأي والتقرير بموجب اقترانه بدليله الصحيح ولقد صدق ابن الوردي حين قال:

صدِّقِ الشَّرْعَ ولا تَرْكَنْ إلى

رجُلٍ يَرقُبُ في اللَّيلِ زُحَل

ولقد أحسن ابن القيم حين قال:

الحقُّ مَعْرِفةُ الهُدى بِدَلِيلِه

ما ذاكَ والتَّقْليدُ يجتَمِعانِ

ثانيًا: قوة التأثير، وذلك بتسليم المتلقي وقبوله لما تضمنته الخطبة، وإضعاف دوافع المعارضة أو التردد في القبول بسبب جهل المتلقي بالمصدر.

ثالثًا: اجتماع الأجر والبركة والتوفيق في الاستدلال بنصوص الوحيين والاستماع إليها المثمرين الاتباع الصحيح، فهذا هو منهج السلف الصالح وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

وقد أبان الخطباء في الحرمين الشريفين ـ بدون استثناء ولله الحمد ـ عن قدرة فائقة في أداء هذا الأسلوب كل حسب استطاعته والكمال لله سبحانه.

والمرجو من الله أن تظل هذه الميزة صفة مقدمة على الديمومة للخطب في الحرمين الشريفين؛ لأنهما الأصل بالنسبة لعموم المساجد وبقية المساجد فروع لهما، فما ظننا بالفرع إذا اختل الأصل أو فسد؟!

ولقد أحسن من قال:

ونخضِبُ أعلاَها وتأبى أُصُولُها

ولا خيرَ في الأعلى إذا فَسَدَ الأصلُ

المعيار الرابع: تتجه خطب الحرمين الشريفين فيما يتعلق بمنهج الحكم على الأشياء والآراء والأشخاص وفق طريق يجب أن يتوفر فيه عنصران أساسان هما: العلم، والعدل، بمعنى أن يبذل الخطيب ما في وسعه حال كونه شخصًا متصفًا بالعلم للوصول إلى الحقيقة، ثم الحكم بموجبها في موضوعية وعلمية صحيحة سليمة، ويراعي في ذلك عدم التحيز أو الميل مع العاطفة المجردة دون مراعاة قائمة الأولويات أو المصالح والمفاسد،

حتى ولو كانت تلك العاطفة نبيلة خيرة، ويكون باعثه في ذلك هو التماس رضى الله سبحانه وخشيته عملاً بقوله تعالى: {{الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالاَتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلاَ يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ}} [الأحزاب: ٣٩] ، وعملاً بقول النبي صلّى الله عليه وسلّم: «من التَمَسَ رضى الله بِسخطِ الناسِ رضي الله عنهُ وأَرضى عنهُ الناس، ومن التَمَسَ رضى الناسِ بسخطِ الله سَخِطَ الله عليه وأسخط عليه الناسَ» رواه ابن حبان والترمذي بنحوه[(١٠.](

وذكر بعضهم أن المساحة التي أعطاها القرآن الكريم لتقرير عنصري العلم والعدل وتأكيدهما، مساحة واسعة قد تربو على ثلاثمائة آية، نَوّعَ فيها العِظة وفَصّلَها أمرًا ونهيًا، وقصصًا وضرب أمثال، ما يدل على مدى أهمية هذا المنهج وعلى موقعه بوصفه أساسًا كبيرًا.

والخطب في الحرمين الشريفين تتميز في الجملة بالتزام هذا المنهج حسب الطاقة، وعند ورود ما يخالف ذلك فإن منطلقه في الغالب منبعث من وجهة نظر الناقد لا من جهة خروج خطباء الحرمين الشريفين عن الالتزام بهذا المنهج.

وفي تصور عنصر العلم، فإن هذا ظاهر من خلال قاعدة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك لأجل أن يتوفر لدى الخطيب معرفة الأحكام وأدلة وقوع الأحكام إذ معرفة أدلة الأحكام ومعرفة أدلة وقوع الأحكام من أهم ما يميز الخطيب ويجعله إلى الصواب أقرب. وقد توسع العلامة القرافي في شرح هذه المسألة فليرجع إليها في كتابه المشهور (الفروق) بل إنه أفردها في كتاب خاص سماه (الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام.(

وفي تصور عنصر العدل، يكون الخطيب على ذكر من الأسلوب المتبع في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: {{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}}

[المائدة: ٨] قال ابن كثير: أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، بل استعملوا العدل في كل أحد، صديقًا كان أو عدوًا[(١١)]، وقال بعض السلف: ما عاملتَ من عصى الله فيك بمثل أن تُطيع الله فيه. والعدل به قامت السماوات والأرض[(١٢.](

ويشهد لهذا التفسير الآية السابقة في أول السورة وهي قوله تعالى: {{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ}} [المائدة: ٢] قال ابن كثير: أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا في حكم الله فيهم فتقتصوا منهم ظلمًا وعدوانًا[(١٣)]، بل احكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد.

فالعدل إذًا في المنهج الإسلامي قيمة مطلقة ليست نسبية كما هي في مناهج البشر.

وينبغي أن يكون الخطيب على ذكر من الأسلوب المتبع في القرآن في عدم التعميم عند الإقتضاء، ملاحظًا أن التعميم في كثير من الأحيان ينافي العدل. فإذا كان اليهود أكثر أمة استحقت التقريع في القرآن، والذم والإعلان عن لعنة الله لهم وغضبه عليهم، فإن منهج القرآن يظهر جليًا في التفصيل عند ذكرهم وعدم التعميم، وذلك في عدد كثير من الآيات، كقوله تعالى: {{لَيْسُوا سَوَاءً}} [آل عمران: ١١٣] ، وقوله: {{وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ} ...} [آل عمران: ٧٥] الآية، وقوله: {{مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ}} [المائدة: ٦٦] ، وقوله: {{وَمِنْهُمْ أُمِيُّونَ لاَ يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلاَّ أَمَانِيَّ}} [البقرة: ٧٨] ، وغير ذلك من الآيات، والشعار في هذا كله هو العدل والقسط والإنصاف فلا غلو في الإطراء حال الرضا، ولا إفراط في القدح حال الشنآن والعداوة بل نريد أن يصدق فينا في حال الرضا

قوله تعالى: {{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ}} [النساء: ١٣٥] ، ومن قول القائل:

وعَيْنُ الرِّضَا عن كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ

ولكنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي المَسَاوِيَا

كما نريد أيضًا أن يصدق فينا في حال الشنآن قوله تعالى: {{وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}} [المائدة: ٨] ، ومنه قول القائل:

نَظَرُوا بعيْنِ عدَاوةٍ لوْ أنَّها

عَيْنُ الرِّضَا لاسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحُوا

ومقبض الرحى في ذلك كله هو إحكام الهوى عن أن يميل لكفة دون أخرى بمجرد الهوى، ولهذا قال الله تعالى: {{فَلاَ تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا ...} [النساء: ١٣٥. [

المعيار الخامس: نتيجة للمعيار السابق، فإن الخطبة في الحرمين الشريفين تتميز عن المعتاد في الخطب؛ إذ المعروف أن جملة من الخطب في المجتمعات الأخرى هدفها في مرات كثيرة التأثير الآني في المتلقي، فتعتمد التعبيرات العاطفية، وإثارة المشاعر، والبناء على الصيغ الخطابية دون اهتمام بمدى مطابقتها للأدلة الشرعية مضافًا إليها الأدلة المنطقية، والمحاكمة العقلية الموافقة لنصوص الوحيين، وعند التعارض يقدم النص الشرعي لا الأدلة المنطقية، أو الأحكام العقلية؛ لأن الأحكام العقلية قاصرة أو أن دلالتها ضعيفة ولكن لأنها غالبًا ما يعتريها النقص بسبب فهم العاقل لها فيظنها عقلية منطقية وهي ليست كذلك؛ فحينئذٍ إذا صح الدليل وخالفه المنطق فإنه يقدم الدليل؛ لأن الشرع الصحيح لا

يعارضه العقل الصريح، كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم؛ كشيخ الإسلام وتلميذه رحمهما الله.

أما الخطب في الحرمين الشريفين فهدفها التأثير الدائم. ولذا فهي تتسم بمخاطبة العقل الواعي، مع اعتماد الحجج الشرعية أولاً، والتأثيرات المنطقية ثانيًا، وإذا احتاجت إلى مخاطبة العاطفة وإيقاظ الشعور فإنما يكون ذلك مؤسسًا على العلم المدرك للواقع، وتصور الحقيقة، وإدراك المصلحة أو المفسدة المترتبة عليه إيجابًا أو سلبًا.

المعيار السادس: إذا كانت الخطب في الحرمين الشريفين تعتمد على مصادر صحيحة وثابتة فإن الأصل فيها أنها تتفادى اتباع الظن، أو الاستناد إلى الإشاعات، أو الانخداع بوسائل الإعلام، وما تنشره من أخبار أو تعليقات مبنية في الغالب على الظن والكذب، والهوى والتحيز، والتهييج والإثارة والسبق في الطرح وكسب القراء والمشاهدين والمستمعين مع ملاحظة أن الإعلام في الغالب يمثل وجهة نظر واحدة، وهي وجهة نظر الغالب، أو القوي، أو ذي السلطة كما أنها غالبًا ما تكون انتقائية موجهة لا تخضع لقوة منصفة.

ولذا فإن الخطبة في الحرمين الشريفين تتعامل مع الأحداث السياسية بحذر بالغ يستصحب من خلالها الخطباء تقوى الله ما استطاعوا، وما هم إلا بشر غير معصومين؛ لأن السياسة المعاصرة لا مذهب لها وليس لها خطام ولا زمام وإنما تعتريها المصالح المزمنة والعلاقات الآنية فمن كان بالأمس عدوًا فقد يكون اليوم صديقًا وما كان بالأمس إجرامًا قد يكون اليوم إحسانًا، والخطيب الحصيف من لم يكن ريشة تهب بها ريح السياسة في كل اتجاه بلا قدرة ولا إرادة ولقد قلت عن السياسة:

قالُوا فما معْنَى السِّيَاسة؟ إنَّنا

في حَيْرةٍ من أمْرِها وجِدالِ

قُلْنَا لهم إنَّ السياسةَ فِكْرَةٌ

مَجْنُونَةُ الأَقْوَالِ والأفْعَالِ

المعيار السابع: تتحدث الخطبة في الحرمين الشريفين عن الانحراف على وجه العموم، حيث تُعَرِّيه وتحذّر منه، وهي في ذلك تستهدف الهداية لا الإغاظة، والتوجيه لا الإثارة، والنصح لا التعيير، والتبيين للناس لا التنفيس عن المشاعر الذاتية، والغيرة للحق لا للانتصار للنفس، وهي تتعامل مع هذه القضية بما أرشد الله إليه من الحكمة، وتحري الأسلوب الأجدر بالإقناع والموازنة بين المصالح والمفاسد استنباطًا مما قرره علماء السلف من أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيلة لا غاية، واهتداء بالآية الكريمة التي يقول الله فيها: {{وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}} [الأنعام: ١٠٨] الآية.

واقتداء بالنبي صلّى الله عليه وسلّم في قوله: «ما بال أقوام...» الحديث رواه البخاري، بشرط ألا تكون مصلحة الوسيلة مؤدية إلى مفسدة أكبر منها فحينئذٍ يكون درء المفاسد الراجحة مُقَدَّمًا على جلب المصالح، ولقد أحسن من قال:

ومَنْ أزالَ مُنكَرًا بأنكَرَا

كغاسلِ الحيْضِ بِبَوْلٍ أغيرا

ويلاحظ هنا عدم فهم كثير من الناس لمعنى التعريض في الخطب، حيث إن بعضهم يبعد النجعة فيرى أن التعريض بقولك: «ما بالُ أقوام» ينبغي أن لا يعرف من خلاله المقصود البتة، وهذا خطأ بين؛ إذ الصحيح أن المقصود هو عدم التصريح المباشر، لا عدم معرفة من هو المراد بهذا التعريض بأي وجه من الوجوه، ويدل لذلك قول النبي صلّى الله عليه وسلّم عن قصة الإفك: «يا معشرَ المسلمينَ من يعذُرني من رجلٍ قد بلغني عنه أذاهُ في أهلي، والله ما علمتُ في أهلي إلا خيرًا...» الحديث متفق عليه[(١٤.](

ومعلوم أن عددًا من الصحابة كانوا يعرفون من هو المراد بهذه المقولة، إلا أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يصرح بالاسم وهذا من الأدب في الخطبة؛ لأن التعريض من مقتضيات النصح فيها.

ويؤيد هذا أيضًا صور التعريض التي ذكرها الفقهاء فيما يتعلق بالمعتدة حيث أجازوا التعريض بخطبتها دون التصريح، فكان من أمثلة ذلك قولهم: «كأن يقول الرجل للمعتدة: إني في مثلك لراغب.«

فيتضح من هذا أن قصر معنى: «ما بالُ أقوام» على ألا يعرف من المراد بالتعريض مطلقًا قَصْرٌ غير صحيح، ولو التزمنا هذا المعنى لما تم النصح بالتعريض في الغالب.

المعيار الثامن: تتجاوز الخطب في الحرمين الشريفين النطاق المحلي إلى الخطاب العالمي تحسسًا بمسؤوليتها تجاه الهم العالمي للإسلام والمسلمين، متحرية إبلاغ هدى الله إلى الناس، وإيصال نور الوحيين إليهم، وبناء تصوراتهم وسلوكهم على هذا الهدى والنور، وما ذاك إلا لكون عالمية خطبهما منطلقة من عالمية قصدهما حجًا وعمرة وزيارة؛ ولذا فإن

إغفال مصالح المسلمين العامة أو تجاهل همومهم وقضاياهم أو قصر الخطب غالبًا على نطاق اجتماعي محدود ليعد من الخلل الفادح والقصور الظاهر تجاه عالميتهما.

المعيار التاسع: من المسلمات التي لا ينبغي أن يختلف فيها اثنان أن كل نفس بما كسبت رهينة كما قال تعالى: {{كُلُّ امْرِىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ}} [الطور: ٢١] ، وكما قال تعالى: {{كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ *}} [المدثر: ٣٨] ، وكما قال سبحانه: {{وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}} [الأنعام: ١٦٤.]

فمن العيب إذًا إلقاء اللائمة على جميع خطباء الحرمين الشريفين فيما لو زل أحدهم أو أخطأ خطأً يندرج ضمن ما ذكرته في بعض المعايير والضوابط السابقة، ولذا فإن الذي ينبغي أن يتخذ تجاه أي خطأ يقع فيه أحد خطباء الحرمين الشريفين هو تدقيق النظر في الخطأ من خلال الأمور التالية:

الأمر الأول: وجوب التأكد التام من وقوع الخطأ حقيقة دون احتمال وجود تأويل سائغ فيه.

الأمر الثاني: إحسان الظن بالخطيب في الحرمين الشريفين بحيث يتم استحضار حسن قصده في نظر منتقديه وأن نربأ به أن يتعمد الخطأ أو الزلل.

الأمر الثالث: أن يقصر خطأ الخطيب في الحرمين الشريفين عليه وحده دون أن يكون ذلك سببًا في تعميم الخطأ على بقية الخطباء، كما أنه لا يجوز أخذ بقية الخطباء بجريرة هذا الخطيب الذي أخطأ؛ إذ هذا من الظلم الواضح وعدم أخذ الأمور بأصولها وأسبابها.

وقد قلت في هذا:

إذا أخطأ الإنسانُ يومًا فَإنما

على نفسهِ يجني الملامَ ويحملُ

أليسَ من الحيف الصريحِ بأنني

أُلامُ على أخطاء غيري وأقبلُ

الأمر الرابع: أن المخطئ من الخطباء في الحرمين الشريفين هو المسؤول الأول والأخير عن خطأ نفسه، فلا يمكن أن يلقي هو باللائمة على غيره، كما أن لوم الآخرين لا يجوز أن يتعداه إلى غيره البتة.

الأمر الخامس: وجوب إقرار واستحضار حقيقة أن الخطأ يذوب في بحر الصواب، وأن السيئة تذوب في بحر الحسنات عملاً بقوله تعالى: {{إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ}} [هود: ١١٤.]

وعملاً بقوله صلّى الله عليه وسلّم: «أقيلوا ذَوي الهيئاتِ عَثَراتِهِم إلا الحُدود» رواه أحمد وأبو داود[(١٥.](

ولا ينبغي أن يشك أحد في أن الخطباء في الحرمين الشريفين يُعدُون من ذوي الهيئات، فإن لم يكن خطباء الحرمين ضمن ذوي الهيئات فمن هم إذًا؟!

ولقد أحسن من قال:

أَقِلُّوا عَلَيْهِمْ لا أبا لأَبِيكُمُ

مِنَ اللَّوْمِ أو سُدُّوا المَكانَ الذي سَدُّوا

ولذا فإن النظر في ماهية الخطأ ومدى فداحته وضرره في مقابل النظر إلى عموم المحاسن التي تستر هذا الخطأ وتذيبه لهو سبب في تجاوز هذا الخطأ وتجاهله واغتفاره. ولقد أحسن من قال:

وإذا الحبيبُ أَتى بِذَنبٍ وَاحدٍ

جَاءتْ مَحاسِنُه بِألفِ شَفيعِ.

هذا ما أردت بيانه و التأكيد عليه والله المسؤول أن ينفع به من قرأه و سمعه..

[١] انظر: جامع العلوم والحكم (١/٢٦).

[٢]. رواه أحمد في المسند (٣/٥٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٩).

[٣]. انظر: مجمع الزوائد (٢/١٩١).

[٤]. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٤٦).

[٥]. انظر: الجامع في بيان العلم لابن عبد البر (٢/٩١)، وصفة الصلاة للألباني ص(٢٢).

[٦]. انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٧٨٣).

[٧]. انظر: الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٧٣٤).

[٨]. مسند أحمد (١/٩٥)، سنن أبي داود حديث رقم (١٦٢).

[٩]. فتح الباري (٤/١٩٢).

[١٠] صحيح ابن حبان (٢٤٧/١) برقم (٢٦٧)، جامع الترمذي (٦١٠/٤) برقم (٢٤١٤).

[١١] انظر: تفسير ابن كثير (٣١/٢).

[١٢] انظر: المصدر السابق (٣١/٢).

[١٣] انظر: المصدر السابق (٦/٢).

[١٤] انظر: صحيح البخاري برقم (٢٦٦١)، صحيح مسلم برقم (٢٧٧٠).

[١٥] سنن أبي داود برقم (٤٣٧٥)، مسند أحمد (١٨٠/٦) برقم (٢٥٩٨٨).